

فتح القدير

هي خمس عشرة آية .

وهي مكية بلا خلاف وأخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال :
نزلت والشمس وضحاها بمكة وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله وأخرج أحمد والترمذي
وحسنه والنسائي عن بريدة : [أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء والشمس وضحاها
وأشباهاها من السور] وقد تقدم حديث جابر في الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : [هلا
صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى] وأخرج الطبراني عن ابن عباس
[أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بالليل إذا يغشى والشمس وضحاها] وأخرج
البيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر قال : [أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتي الضحى
بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى] .

أقسم سبحانه بهذه الأمور وله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وقال قوم : إن القسم بهذه
الأمور ونحوها مما تقدم ومما سيأتي هو على حذف مضاف : أي 1 - { و } رب { الشمس } ورب
القمر وهكذا سائرهما ولا ملجئ إلى هذا ولا موجب له وقوله : { وضحاها } هو قسم ثان قال
مجاهد : وضحاها : أي ضوئها وإشراقها وأضاف الضحى إلى الشمس لأنه إنما يكون عند ارتفاعها
وكذا قال الكلبي وقال قتادة : ضحاها نهارها كله قال الفراء : الضحى هو النهار وقال
المبرد : أصل الضحى الصبح وهو نور الشمس قال أبو الهيثم : الضحى نقيض الظل وهو نور
الشمس على وجه الأرض إذا طلعت الشمس وبعيد ذلك قليلاً فإذا زاد فهو الضحاه بالمد قال
المبرد : الضحى والضحوه مشتقان من الضح وهو النور فأبدلت الألف والواو من الحاء .
واختلف في جواب القسم ماذا هو ؟ ف قيل هو قوله : { قد أفلح من زكاهها } قاله الزجاج
وغيره قال الزجاج : وحذفت اللام لأن الكلام قد طال فصار طوله عوضاً عنها وقيل الجواب محذوف
: أي والشمس وكذا لتبعثن وقيل تقديره : ليدمدن الله ﷻ على أهل مكة لتكذيبهم رسول الله ﷺ كما
دمد على ثمود لأنهم كذبوا صالحاً وأما { قد أفلح من زكاهها } فكلام تابع لقوله : {
فألهمها فجورها وتقواها } على سبيل الاستطراد وليس من جواب القسم في شيء وقيل هو على
التقديم والتأخير بغير حذف والمعنى : قد أفلح من زكاهها وقد خاب من دساها والشمس وضحاها
والأول أولى